

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 82 @ المقصود كف شرهم ، وإن لم يمكن قاتلهم ، وعلى رعيته معونته ، لما تقدم من حديث عرفة وغيره ، وصرح أبو محمد ، والقاضي في جامعه ، بأنه يجب قتالهم ، وهو ظاهر حديث عرفة ، وظاهر الآية الكريمة : 19 ({ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي }) وظاهر قصة الحسن رضي الله عنه وقول النبي : (ستكون فتنة) ونحو ذلك يقتضي أن القتال لا يجب ، وكيف يجب وقد امتنع منه مَنْ تقدم من الصحابة ، وأشار الحسن على أبيه بترك القتال ، وعلى هذا فللإمام أن يترك الأمر الذي في يده للذي خرج عليه إن لم يخف مفسدة ، كما فعل الحسن رضي الله عنه ويجوز له القتال ، كما فعل الإمام علي رضي الله عنه ويجب إذاً على رعيته معونته بلا ريب ، وعلى ذلك تحمل الآية الكريمة والحديث ، فإنه متى ترك الإمام الأمر الذي في يده حصل الإصلاح ، فإذاً لا حاجة إلى القتال ، وإن لم يترك فهو محق وغيره متعدد عليه ، فيجب قتاله ، وكف شره ؛ لقوله تعالى : 19 ({ فقاتلوا التي تبغي }) وقوله سبحانه : 19 ({ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }) وحديث عرفة وغير ذلك ، والله أعلم .

قال : فإن آل ما دعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع . .

ش : يعني أنهم إذا دفعوا بالأسهل فالأسهل ، فآل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع ، من ولا ضمان ، لأنه فعل مأذون فيه شرعاً ، أشبه قتال الكفار ونحوهم ، وكذلك بطريق الأولى ما أتلفه العادل على الباغي حال الحرب من المال ، والله أعلم .

قال : وإن قتل الدافع فهو شهيد . .

ش : لأنه قتل في قتال مأمور به ، أشبه قتل الكفار ، والله أعلم . .

قال : وإذا اندفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولم يجيزوا على جريح . .

3064 ش : لما روي عن مروان بن الحكم رضي الله عنه قال : صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتل مدبر ، ولا يذف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . رواه سعيد ، ويروى نحوه عن عمار رضي الله عنه ، ولأن المقصود كف شرهم وقد حصل ، فأشبهوا الصائل ، وعموم كلام الخرقى ، يقتضي أنه لا فرق بين أن تكون لهم فئة ممتنعة يلجؤون إليها ، أو لم تكن ، وهو ذلك . .

قال : ولم يقتل لهم أسير . .

ش : لأن شره قد اندفع بأسره . .

3055 وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال : (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى

على أمتي ؟) قلت : اﻻ ورسوله أعلم ، فقال : (لا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم) ، ذكره القاضي في شرحه . .
(تنبيه) : (ولا يجاز على جريحهم) أي لا يقتل ، (ولا يذفف) . .
قال : ولم يغنم لهم مال . .

ش : لحديث ابن مسعود رضي اﻻ عنه . .

3056 وعن أبي أمامة رضي اﻻ عنه : 16 (شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً ، ولأنهم معصومون ، أبيع من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم ، فيبقى ما عداه على أصل التحريم) . .
قال : ولم تسب لهم ذرية . .

ش : لما تقدم في التي قبلها ، ولأنهم كالمائل لا يستباح منهم إلا ما حصل به ضرورة دفعهم . .

3057 ويروى أن مما نقت الخوارج على علي رضي اﻻ عنه أنهم قالوا : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فإن حلت له دماؤهم ، فقد حلت له أموالهم ، وإن حرمت عليه أموالهم ، فقد حرمت عليه دماؤهم . فقال لهم ابن عباس رضي اﻻ عنه : 16 (أتسبون أمكم يعني عائشة رضي اﻻ عنها ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلت : ليست أمكم فقد كفرتم ، وإن قلت : إنها أمكم واستحلتم سبيها فقد كفرتم) . .
قال : ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه . .

ش : يعني من البغاة ، وذلك لأنهم مسلمون ، وغايته أنهم مخطئون ، فيجري عليهم حكم المسلمين . .

3058 وعن النبي قال : (صلوا على من قال : لا إله إلا اﻻ) قال أبو محمد : ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصلى على الخوارج ، قال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، وقال : الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم ، قد ترك النبي الصلاة بأقل من هذا .